الحق في القانون الدولي العام

Right in international public law

أ.م.د. عبدالرسول كريم مهدي أبوصيبع

كلية القانون – جامعة الكوفة

abda.abusaibe@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٩/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/١٩

الملخص:

يعدّ موضوع الحق في القانون الدولي من الموضوعات التي تحتل أهمية مميّزة في القانون الدولي والتي يتجنب العديد من المهتمين في القانون الدولي الخوض فيه لدقته أولاً وللصعوبات التي تكتنف الموضوع ثانياً لما يثيره من إشكال التعارض مع بعض مصالح الدول والتي تحرص على الدفاع عنها بغض النظر عن انسجامها مع فكرة الحق من عدمه، وتثور إشكالية الدراسة في محاولة التوصل إلى صياغة نظرية خاصة للحق في القانون الدولي، لما يتميز به القانون الدولي من خصوصية قواعده والتي تخضع كأصل عام إلى اللامركزية الدولية وحرية الدول فيما يصدر عنها من تصرفات دولية إلاّ مع وجود قيد صريح، وتم تقسيم البحث الى مبحثين الأول منهما تناولنا فيه الحق في القانون الداخلي والدولي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نماذج من الحق في القانون الدولي وهما الاعتراف والحق في تقرير المصير.

الكلمات المفتاحية: الحق، الاختصاص، القانون الدولي

Abstract

The subject of the right in international law is one of the subjects that occupies a distinct importance in international law, which many people interested in international law avoid delving into due to its accuracy, first, and the difficulties surrounding the subject, second, due to the problem of conflict with some of the interests of states that they are keen to defend, regardless of whether they are consistent with the idea of the right or not. The problem of the study arises in an attempt to formulate a special theory of the right in international law, due to the special nature of international law, which is subject, as a general principle, to international decentralization and the freedom of states in their international actions, except with an explicit restriction. The research was divided into two sections, the first of which dealt with the right in domestic and international law, while the second section dealt with models of the right in international law, namely recognition and the right to self-determination.

Keywords :Right, jurisdiction, international law

مقدمة

أهميــة موضــوع البحــث: لا شك أن موضوع الحق في القانون الدولي كموضوع مستقل من الموضوعات التي يتجنب الكثير من الكتاب الخوض فيها سواء كعنوان لبحث أو كتاب، أو عنوان فرعي في كتاب، ولم أجد حسب اطلاعي في الفقه العربي الدولي من تناول هذا الموضوع في عنوان فرعي سوى الدكتور الغنيمي في كتابه القيّم (الغنيمي الوسيط في القانون الدولي)، مما يدلّل على الصعوبات التي تكتنف الخوض في هذا المضمار وقد أجاد الأستاذ الفاضل في تناوله مما شجعني للبحث فيه في بحث مستقل.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية الدراسة في محاولة إيجاد نظرية خاصة بالحق في نطاق القانون الدولي تتميز عن نظرية الحق في القانون الداخلي، وذلك لخصوصية فرع القانون الدولي من حيث قواعده وأشخاصه.

منهجيـة البحـث: يعتمد البحث المنهج الوصفي في عرض الصكوك الدولية والاجتهادات الفقهية والقضائية الدولية، كما يعتمد المنهج التحليلي وذلك في ثنايا البحث ولاسيما ما نخصصه من فرع مستقل بعنوان (تحليل واستنتاج).

هيكليـة البحـث: يتألف البحث من مبحثين مع مقدمة وخاتمة، نتناول في المبحث الأول التعريف بالحق في مطلبين الأول؛ للتعريف بالحق في القانون الداخلي، والثاني للتعريف بالحق في القانون الدولي. أما المبحث الثاني فنتناول فيه تطبيقات الحق في القانون الدولي ونختار نموذجين هما الحق في تقرير المصير مضافاً إلى الاعتراف ونخصص لكل منهما مطلباً منفرداً.

المبحث الأول: التعريف بالحق

في هذا المبحث نتناول التعريف بالحق في القانون الداخلي في مطلب أول وفي القانون الدولي في المطلب الثاني وكالآتي.

المطلب الأول: التعريف بالحق في القانون الداخلي

في هذا المطلب نتناول تعريف الحق في القانون الداخلي في فرع أول، والفرع الثاني نخصصه للتحليل والاستنتاج.

الفرع الأول: تعريف الحق في القانون الداخلي

يذهب رأي في الفقه إلى أن هنالك ثلاثة اتجاهات في تعريف الحق: الأول. الاتجاه الشخصي ويعرّف الحق بأنه: (القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم)، والاتجاه الموضوعي الذي يعرّف الحق بأنه: (مصلحة يحميها القانون)، والاتجاه المختلط بين الاتجاهين والذي يذهب الى أن الحق إرادة ومصلحة في آن واحد[١].

ويخلص إلى أن التعريف الدقيق يستند على الرابطة القانونية والاختصاص وهما عنصرا الحق فيعرّفه بأنّه: (الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلّط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر)[٢].

ويعرفه البعض بأنه: (قيمة كيان الشخص في المجتمع جديرة بالحماية)[٣].

وفي الفقه الإسلامي مجموعة من التعريفات للحق، يمكن أن يستنتج من محصلتها تعريفاً جامعاً للحق بأنه (اختصاص حاجز) [٤].

إذن (كل ما في الأمر إننا بصدد حقيقة، ليست مادية ولا ميتافيزيقية، بل قانونية وهي، إن فرداً يُمنح ميزة تؤهله لاستثمارها)[٥].

ويعرف القانون المدني العراقي ذي العدد (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل، الحق العيني بأنه: (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)[٦]. في حين يعرف الحق الشخصي بأنه: (رابطة قانونية ما بين شخصين "دائن ومدين" يطالب بمقتضاها الدائنُ المدينَ بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)[٧].

ويُفرق البعض بين الحق والمكنة القانونية[٨]. إلا أنه في اعتقادنا فإن التعبير الأدق هو الاختصاص الذي هو الحق نفسه والمكنة والميزة والاستئثار هي من آثار الحق، فالاختصاص المانع أو الحاجز يُغني عن أي تعبير آخر.

الفرع الثاني: تحليل واستنتاج

وكتب الفقيه (هانس كلسن) عن مفهوم الحق الذاتي: (يُقال في أغلب الأحيان أن القانون يجب أن يجري فهمه بحس موضوعي وبحس ذاتي في الوقت نفسه. إلاّ أن تناقضاً مبدئياً يدخل في هذا السياق في أساس نظرية القانون ذاتها. لأن القانون له صفة سننية بمعناه الموضوعي، فهو مجموعة من السنن، وهو نظام، في حين أنه بمعناه الذاتي مصلحة أو إرادة، أي شيء مختلف تماماً بحيث لا يمكن درج القانون الموضوعي والحق الذاتي تحت مفهوم موحد. ويوجد ذلك التناقض حتى لو أظهرنا وجود علاقة بين القانون الموضوعي والحق الذاتي، فالثاني مصلحة محمية بالقانون الأول، وإرادة يعترف بها ويضمنها. ويعبر هذا الازدواج في معناه الأول عن فكرة كون الحق الذاتي يأتي قبل القانون الموضوعي، سواء من وجهة النظر المنطقية أو الزمنية. تولد الحقوق الذاتية أولاً، وخاصة الملكية والتي هي النموذج لها والناتجة عن التملك الأصلي. ولا يأتي القانون الموضوعي إلا فيما بعد، بشكل نظام الدولة الذي يعترف بالحقوق الذاتية التي ولدت مستقلة عنه ويضمنها ويحميها)[٩].

(فحقوق الانسان لا تتطلب لنشوئها وجود جماعة أو دولة، ولا الانتماء إلى تلك الجماعة أو إلى تلك الدولة، إذ لا تقتصر هذه الحقوق على حدود الدولة التي ينتمي إليها الانسان بل تجاوز هذه الحدود، ما دام أن هذه الحقوق لا تناط إلا بصفة الإنسانية التي يشترك فيها الناس كافة ومن هنا كانت قيمتها العالمية)[١٠].

ونسلّم مع الرأي المتقدم في أن الحقوق من حيث الأصل كالملكية ترتبط بوجود الإنسان كإنسان مما يعني التصاقها به بوصفه إنساناً بغض النظر عن وجود جماعة منظّمة أو نظاماً يتولى تنظيم تلك الحقوق، وإن كان الأخير ضرورياً لحفظ الحقوق وضمانها وتنظيم أحكامها من كسب وانتقال وتعديل وانتهاء.

أما ما يخص جوهر الحق فالرأي الراجح أن الحق اختصاص حاجز لصاحب الحق يخوّله المكنة أو الميزة أو الاستئثار ولا يصطدم هذا الرأي مع ما تقدّم من أصالة بعض الحقوق كالملكية، فالملكية اختصاص الشخص على شيء معين ولا ينافسه اختصاص شخص آخر على الشيء نفسه، ويُعدّ تعبير (الاختصاص) هو الأدق والأكثر مناسبة لجوهر الحق وماهيته.

المطلب الثاني: التعريف بالحق في القانون الدولي

في هذا المطلب نتناول التعريف بالحق في القانون الدولي في فرع أول، والفرع الثاني نخصصه للتحليل والاستنتاج.

الفرع الأول: تعريف الحق في القانون الدولي

ترتبط الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي إلى جانب المنظمات الدولية بعلائق سياسية وقانونية متنوعة، وإذا تناولنا الدولة بشكل خاص فهي كشخص معنوي يملك الشخصية القانونية الدولية عند اكتمال أركانه من شعب وإقليم وتنظيم سياسي، يتمتع بحقوق عديدة تجاه الدول الأخرى، مثلما تُعد حقوق الدول الأخرى نفسها التزامات تُفرض عليه.

وقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على اعداد مسودة لإعلان حقوق الدول وواجباتها وتتكون من (١٤) مادة[١١].

ويمكن إيراد أهمها كالآتي[١٢]:

١. الحق في الاستقلال وممارسة جميع اختصاصاتها بحرية بما فيها اختيار نظامها السياسي.
٢. ممارسة الدولة للقضاء بحرية على كامل اقليمها على الأشخاص والأشياء، مع مراعاة الحصانات الدبلوماسية.
٣. الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.
٤. الحق في المساواة القانونية مع الدول الأخرى.
٥. احترام حقوق الانسان في الدولة دونما تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.
٦. العمل على عدم تهديد السلم والأمن الدولي بسبب تقصير الدولة في حفظ امنها الداخلي.
٧. عدم اللجوء الى الحرب واستعمال القوة مع الدول الأخرى، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
٨. تنفيذ الالتزامات الدولية الاتفاقية بحسن نية.
٩. أن تستند علاقات الدولة مع الدول الأخرى على قواعد القانون الدولي.

تلك هي أهم الحقوق التي تتمتع بها الدولة والتي تُعدّ في الوقت نفسه التزامات عليها من زاوية الدول الأخرى.

وفيما يخص مفهوم الحق في القانون الدولي، فترتبط ممارسة اختصاصات الدولة بمفهوم سيادة الدولة والتي تصطدم بسيادات الدول الأخرى والتي يعبّر عنها بـ (الإكراهات المادية للتعايش)[١٣]، هذا الأمر الذي ينسجم مع الأصل العام في علاقات الدول مع بعضها البعض والتي تخضع لمبدأ (اللامركزية الدولية)[١٤]، فالدولة لها حرية التصرف إلاّ إذا كانت هناك قاعدة دولية تقيّدها، والأخيرة لابد أن تكون واضحة وصريحة ولا يجوز افتراضها[١٥].

يقول الدكتور الغنيمي: (إنني أحبذ – في تعريف الحق – أن أنتحي المنحى الموضوعي. والاتجاه الموضوعي يتطلب توافر عنصرين لقيام الحق. عنصر غائي يكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة. وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى)[١٦].

والتعريف المتقدم ينسجم مع حقيقة الأمور في الواقع الدولي، لأن الدول بالدرجة الأساس هي التي تصنع قواعد القانون الدولي اتفاقية كانت أم عرفية، وهي تضع هذه القواعد كأصل عام بمحض إرادتها معبرة فيها عن مصالحها والتي لا بد من آلية إجرائية لحمايتها عن طريق الدعوى الدولية، فالدعوى في نطاق القانون الدولي لا تكون إلاّ بين أشخاص القانون الدولي دولاً كانت أم منظمات دولية.

الفرع الثاني: تحليل واستنتاج

فيما يخص التعبير الأدق بين الحق والاختصاص في نطاق القانون الدولي يقول الأستاذ الغنيمي: (ولعلّ اختلاف الفقه في المسمّى الذي يختاره مرجعه تأثر الفقه بالقانون الداخلي. فالفريق الذي يستوحي أحكام القانون الخاص يحبذ تعبير "الحق" فيقولون مثلاً – تعبيراً عن قدرات الدولة على إقليمها – أن للدولة على الإقليم حقوق سيادة، في حين أن الفريق الذي يستلهم أحكام القانون العام يناصر تعبير " الاختصاص" فيقولون إن للدولة على إقليمها ولاية أو اختصاصاً بالسيادة. فالأمر لا يعدو في حقيقته أن يكون مسألة مناسبة حسبما يلائم مزاج الكاتب. وفي تقديري أن لكل من الاتجاهين حسناته ومثالبه، كما أن كلاً من التعبيرين يمكن أن يستخدم دون أن يستبعد الآخر فهما وجهان لعملة واحدة. فإن نحن نظرنا إلى نشاط الدولة من حيث ما لها وما عليها فهو حقوق والتزامات. وإذا نحن نظرنا إلى نشاط الدولة من حيث ما يمكن أن تؤديه من وظائف فهو اختصاصات. فالدولة مثلاً لها حق في المساواة ولها اختصاص بممارسة السيادة على إقليمها)[١٧].

ولعلّ الاختلاف في التسمية لا يعدو أن يكون اختلافاً في الاصطلاح ولا مشاحّة في الاصطلاح ما دام المعنى المراد مُتفق عليه، وإذا ما أضفنا ما توصلنا إليه من أن الحق في جوهره هو اختصاص حاجز، لذا لا يكون أي اختلاف أو تردد في استعمال أي من الاصطلاحين (الحق) أو (الاختصاص) في نطاق القانون الدولي، والأمر يُترك لمزاج الكاتب وميله لاستعمال أي منهما.

المبحث الثاني: تطبيقات الحق في القانون الدولي

في هذا المبحث نتناول نماذج تطبيقية للحق في القانون الدولي ونختار منها اثنين نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً، وهما الحق في تقرير المصير والاعتراف.

المطلب الأول: الحق في تقرير المصير

نتناول هنا الحق في تقرير المصير بين النص والاجتهاد الفقهي والقضائي الدولي في فرع أول، في الفرع الثاني نخصصه للتحليل والاستنتاج.

الفرع الأول: الحق في تقرير المصير بين النص والاجتهاد الفقهي والقضائي الدولي

تنص المادة (١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أن: (مقاصد الأمم المتحدة هي: ١... ٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق

بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.)، وذكر المبدأ نفسه في المادة (٥٥) من الميثاق.

وينص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ذي العدد ١٥١٤ في ١٩٦٠/١٢/١٤ في مادته الثانية على: (إن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وبموجب هذا الحق فإن لها أن تقرر بحرية مكانتها السياسية، وأن تواصل سعيها بحرية في سبيل تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي). أما المادة السادسة فتنص على: (إن أي محاولة تهدف إلى تمزيق الوحدة القومية أو الوحدة الإقليمية لأي قطر جزئياً أو كلياً هي مناقضة لأغراض ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة).

وفي عام ١٩٦٦ يوجد نص متشابه بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك في العهدين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية: (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[١٨].

ورأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢١/حزيران/١٩٧١ بشأن (الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا " أفريقيا الجنوبية الغربية" رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ "١٩٧٠") ما يأتي: (١. أن جنوب أفريقيا، نظراً لأن استمرار وجودها في ناميبيا غير قانوني، ملزمة بسحب إدارتها من ناميبيا فوراً وبذا بإنهاء احتلالها للإقليم؛ ٢. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا وبطلان أفعالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها، وبالامتناع عن أية أفعال، وعلى الأخص أي تعامل مع حكومة جنوب أفريقيا، يستدل منها ضمناً اعتراف بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة، أو إعطاء الدعم والمساندة لهما؛ ٣. أنه يتعين على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة، في إطار الفقرة (٢) أعلاه، في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في ناميبيا)[١٩].

وتستطرد المحكمة في بيان حيثيات الرأي الاستشاري: (استند نظام الانتداب المنشأ وفقاً للمادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم إلى مبدأين لهما أهمية عليا: مبدأ عدم الضمّ ومبدأ أن رفاه وتنمية الشعوب المعنية يشكلان أمانة مقدسة للحضارة. وبالنظر إلى التطورات التي وقعت في نصف القرن الأخير في الاعتبار، ليس هناك شك في أن الغاية النهائية للأمانة المقدسة هي تقرير المصير والاستقلال. وعلى الدول المنتدبة أن تتقيد بعدد من الالتزامات، وعلى مجلس العصبة أن يتأكد من الوفاء بتلك الالتزامات. وحقوق الدول المنتدبة، بصفتها هذه، ناشئة عن تلك الالتزامات. وعندما انحلت عصبة الأمم فإن سبب وجود هذه الالتزامات وهدفها الأصلي قد بقيا ونظراً لأن الوفاء بها لم يكن رهناً بوجود العصبة، فلا يمكن إنهاؤها لمجرد أن الهيئة المشرفة لم تعد موجودة. ولم يعلن أعضاء العصبة، ولا قبلوا حتى ضمناً، أن نظم الانتداب ستلغى أو ستنقضي فترتها بانحلال العصبة)[٢٠].

ويتضح من الرأي الاستشاري المتقدم أن الاحتلال والانتداب لا يعدم مطلقاً الحق في الاستقلال وفي تقرير المصير للشعوب تحت الاحتلال أو الانتداب، وقد استعملت المحكمة مصطلحات واضحة لا تدع أي مجال للتأويل أو الشك في المعنى المراد منها. وقد أكدت على استمرارية قواعد القانون الدولي بشكل عام وأن منظمة الأمم المتحدة هي خلف لمنظمة عصبة الأمم ومن ثم تبقى الالتزامات التي أقرتها العصبة نافذة وقانونية ومحل احترام من قبل من منظمة الأمم المتحدة.

وفي رأيها الاستشاري الصادر في ١٦/ تشرين الأول/ ١٩٧٥ عن (الصحراء الغربية) خلصت محكمة العدل الدولية: (إلى أن المواد والمعلومات المقدمة إليها لا تقيم الدليل على وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني. وهكذا لم تجد المحكمة أي روابط قانونية كتلك الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) في إنهاء استعمار الصحراء الغربية، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادة سكان الإقليم)[٢١].

من خلال الرأي المتقدم لمحكمة العدل الدولية يتضح أن المحكمة تكلمت عن الحق في تقرير المصير بشكل صريح وأنه يرتبط بسكان الإقليم المعني وليس بالجهات السياسية أو الحكومات. وبطبيعة الحال فإن الحكومات تكون حقيقية وصادقة بمقدار تمثيلها لحقوق وطموحات الشعب الذي تمثّله.

ويُعدّ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الوقت الحاضر وبشكل عام أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، مثله مثل قاعدة منع اللجوء إلى القوة وقاعدة التسوية السلمية للنزاعات، ومن ثم فلا يتردد الكثيرون أن يرون فيه إحدى القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي[٢٢]. وهو من الحقوق الملزمة تجاه الكافة والتي لا يمكن التنازل عنها.

الفرع الثاني: تحليل واستنتاج

ولا أدل على مدى انتهاك الولايات المتحدة وحليفها (الكيان الصهيوني) لسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها ما حصل في ٢٠٢٤/١٢/٨ من تنصيب الإرهابي المحكوم بالإعدام في العراق لارتكابه الجرائم في ظل تنظيم الدولة الارهابي والمدعو (أحمد الجولاني) على رأس السلطة في سوريا وقيام الكيان الصهيوني بتدمير البنى التحتية العسكرية والمدنية في سوريا بغارات جوية مكثفة دون أي استنكار واعتراض منه، وارتكاب الجماعات التكفيرية والارهابية تحت قيادته للجرائم والفظائع المروعة بحق أبناء الشعب السوري، مما يشكل خطوة أولى نحو إضعاف الدولة السورية تمهيداً لمشروع تقسيمها إلى دويلات على أساس طائفي وقومي، وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي مباشرة باحتلال الشريط العازل بين سوريا والجولان المحتل كما احتلت جبل الشيخ الملاصق للشريط العازل.

(ونلاحظ الآن، بالفعل، أن الدول التي نشأت، هي نفسها، عن عملية تصفية الاستعمار تواجه، في أغلب الأحيان، مطالب بالاستقلال صادرة عن بعض فئات السكان فيها، وذلك بسبب الطابع غير القابل للمس للحدود الموروثة عن المستعمر القديم: فهل ستكون قضية "الشعوب"، التي كانت أداة حاسمة في الارتقاء بالدول الجديدة، بدورها ضحية لها؟)[٢٣].

الرأي المتقدم يركز على مدى تمثيل الحكومات لشعبها بمختلف أطيافه، أي التركيز على شرعية السلطة، وهذا الموضوع محل تركيز واهتمام واستغلال من قبل بعض الدول المتقدمة صناعياً وصاحبة حق الاعتراض في مجلس الامن وذلك للتدخل في شؤون الدول الداخلية تمهيداً لإشعال النزاعات الداخلية وتقسيم الدول كما حصل في جنوب السودان.

ويرى الأستاذ الفرنسي (دوبوي) أنه على الرغم من النص في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة (٢) من المادة (١) وكذلك المادة (٥٥) على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن تضمين الميثاق نفسه للفصول ١١ و١٢ و١٣ منه أحكام نظام الأقاليم غير المستقلة ونظام الوصاية والتي حددت سلطات الدولة المكلفة بإدارة الأقاليم، فإن هذه السلطات لا تزال تقترب كثيراً من النظام القانوني للمستعمرات[٢٤].

بل أكثر من ذلك فقد خالفت منظمة الأمم المتحدة لنصوص الميثاق ولاسيما نظام الوصاية الدولية بإصدار قرار تقسيم فلسطين (سيء الصيت) والذي كان تمهيداً لنشوء الكيان الصهيوني بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (الدولة المنتدبة لفلسطين).

المطلب الثاني: الاعتراف

يتم تناول موضوع الاعتراف في فرعين الأول: يخص صور الاعتراف منشئاً أم كاشفاً عن وجود سابق للدولة، وقانونياً كان الاعتراف أم واقعياً؛ وفي الثاني تحليل واستنتاج.

الفرع الأول: صور الاعتراف

تتألف الدولة من أركان رئيسة هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية[٢٥] وتمتلك الدولة الشخصية القانونية الدولية عند اكتمال أركانها الثلاثة، أمّا الاعتراف بالدولة فقد اختلِف في طبيعته القانونية بين من يذهب إلى عدّه ركناً من أركان الدولة لا توجد بدونه مع الأركان الرئيسة الأخرى، وبين من يذهب إلى عدّه كاشفاً ومقرراً لا غير، فالوجود القانوني للدولة وشخصيتها القانونية ثابتة وما الاعتراف إلاّ مؤكّد وكاشف فقط ويسهم فقط في دخول الدولة المعترف بها في علاقات سياسية واقتصادية مع الدول التي اعترفت بها.

فـ (الاعتراف هو الذي يزودنا بوسيلة للإقرار إقراراً ذا حجية بالوجود القانوني لدولة ما)[٢٦].

(ففي قضية الإبادة الجماعية " البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا "، رأت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بأن الادعاءات بخرقها " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجمعية والمعاقبة عليها " التي أطلقتها البوسنة والهرسك لم تكن مقبولة، باعتبار أن طرفي النزاع لم يكونا قد اعترفا ببعضهما البعض وقت حصول الأحداث محل النظر. لكن المحكمة رفضت هذا الرأي على أساس أن الاعتراف قد تم بعد اتفاقية دايتون، وأي خلل لم يكن إلا مجرد خلل في الإجراء وبالإمكان إصلاحه من خلال إعادة رفع الدعوى الخاصة بأحداث الإبادة الجماعية التي وقعت قبل عام ١٩٩٥)[٢٧].

ومن النصوص الصريحة في الاتفاقيات الدولية التي تبنت الاعتراف الكاشف أو المقرر المادة الثالثة من ميثاق الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٣٣ إذ تنص: (إن الوجود السياسي للدولة مستقل تماماً عن اعتراف الدول الأخرى بها. ويحق للدولة حتى قبل الاعتراف بها أن

تدافع عن سيادتها واستقلالها والعمل على بقائها وازدهارها وبالتالي تنظيم نفسها كما يحلو لها ووضع القوانين التي تلائم مصالحها وإدارة خدماتها وتحديد السلطات والصلاحيات لمحاكمها)[٢٨].

و(على الرغم من الطابع الموضوعي لشروط تشكّل الدولة الجديدة، ...، فإن الدول الأخرى ليست مجبرة على الاعتراف بها. ويعني هذا الأمر، بصفة خاصة، أن بإمكانها الامتناع على أن يكون لها تجاهها سلوكاً إيجابياً فعالاً، يكمن في إقامة علاقات قانونية، ويتجلى – على سبيل المثال – بتبادل السفراء، وعقد المعاهدات، أو – بصفة أعم – تنظيم تعاونها معها. وهكذا فإنه لا يوجد في القانون الدولي التقليدي – وكما أشار إلى ذلك معهد القانون الدولي، في قراره المتخذ، عام ١٩٣٦، في بروكسل – إلزام بالاعتراف)[٢٩].

وإذا كان الأصل العام أن الدول حرة في موضوع الاعتراف بالدولة الجديدة فإنه قد يثير الاعتراف حفيظة بعض الدول الأخرى فيدفعها لقطع علاقاتها مع الدول المعترفة كما هو الحال مع الباكستان التي قطعت علاقاتها مع الهند عند اعترافها بدولة البنجلاديش عام ١٩٧١ والدول الأخرى التي اعترفت بالدولة الجديدة[٣٠].

أما الاعتراف بوصفه منشئاً وركناً من أركان الدولة فيستند على فكرة أن المجتمع الدولي يعدّ نادٍ مغلق على الدول فقط وليس لدولة جديدة أن تدخل فيه وتكتسب عضويته إلاّ بعد موافقة الدول القديمة عن طريق الاعتراف[٣١]. ومن أوجه النقد التي وجهت إلى الاعتراف بوصفه منشئاً أن التسليم بذلك يؤدي (إلى نتائج ضارة لا يقتصر أمرها على الدول الراغبة بالاعتراف بل تمس المجتمع الدولي. فهي عندما تقرر ان الاعتراف الدولي عبارة عن اتفاق بين طرفين هما الدولة المعترفة والدول المعترف بها، تفترض أن يكون طرفا هذا الاتفاق ممن لهم حق إبرامه في العلاقات الدولية. ومثل هذا الحق لا يثبت للدولة قبل الاعتراف بها كما هو واضح. فكيف يجوز لها اذن أن تباشر هذا الأمر وهي لم تظفر بعد بما يؤهلها لذلك قانوناً؟)[٣٢]. كما أنه يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أن الدولة موجودة تجاه الدول المعترفة بها، ولا وجود لها تجاه الدول غير المعترفة بها[٣٣]. إلاّ إذا سلّمنا باشتراط تحقق نصاب معين لعدد الدول المعترفة وهو أمر يناقضه موضوع سحب الاعتراف في وقت لاحق مما قد يخل بالنصاب المطلوب فيصبح وجود الدولة وعدمه رهن تحقق النصاب أو الاخلال به وهو أمر مرفوض.

إلاّ أن الاعتراف كاشف ومقرر هو الرأي الراجح في القانون الدولي، وقد ذكرت اللجنة التحكيمية للسلام في يوغسلافيا، أن وجود الدولة (هو مسألة واقع وأن الاعتراف من قبل الدول الأخرى له مفاعيل تصريحية فقط)[٣٤].

وعلى الرغم من رجحان كفة ان الاعتراف كاشف ومقرر لا منشئ. فإن ممارسة الدولة لسيادتها في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية لا يكون إلاّ باعتراف الجماعة الدولية بوجودها[٣٥]. وبهذا المعنى عرّف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٣٦ الاعتراف بأنه: (عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية)[٣٦].

(الاعتراف القانوني يكون دائماً نهائياً ومنتجاً لكل آثاره، بخلاف الاعتراف الواقعي الذي يكون مؤقتاً ومنتجاً لبعض آثاره)[٣٧].

وإلى جانب الاعتراف بالدولة هناك الاعتراف بالحكومة وإذا كانت الدولة جديدة فإن الاعتراف بها يعدّ اعترافاً بالحكومة أيضاً فما يسري على الكل يسري على الجزء أيضاً، ولم تفلح الدعوات إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تأتي عن طريق الثورات والانقلابات العسكرية فما يجري عليه العمل الدبلوماسي والسياسي في أغلب الحالات هو الاعتراف بالحكومة بغض النظر عن البحث في أساسها الدستوري[٣٨].

لذا فالاعتراف هو تصرف قانوني انفرادي منتج لآثار قانونية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها وهو مقرر وكاشف عن وجود قانوني سابق للدولة المعترف بها.

الفرع الثاني: تحليل واستنتاج

وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١١/ تموز/ ١٩٩٦ في (القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا" "الدفوع الابتدائية")، ذكرت المحكمة: (والدعوى المقامة أمام المحكمة هي بين دولتين تقع أراضيهما ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفي وقت اعلان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ٢٧ نيسان ١٩٩٢، تم اعتماد اعلان رسمي بالنيابة عنها تم فيه الاعراب عن عزم يوغوسلافيا على أن تظل ملزمة بالمعاهدات الدولية التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفاً فيها، وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أنه لم يُطعن في أن يوغوسلافيا كانت طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية. وعليه، فإن يوغوسلافيا تعتبر ملزمة بأحكام الاتفاقية بتاريخ تقديم الدعوى في القضية الراهنة، أي في ٢٠ آذار ١٩٩٣. وأحالت البوسنة والهرسك من جانبها في ٢٩ كانون الأول ١٩٩٢ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعة اتفاقية الإبادة الجماعية، مذكرة بالانضمام. وطعنت يوغوسلافيا في صحة تلك المذكرة وأثرها القانوني، نظراً لأن البوسنة والهرسك، في رأيها، ليست مؤهلة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أن البوسنة والهرسك أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في أعقاب القرارين الذين اعتمدهما مجلس الأمن والجمعية العامة في ٢٢ أيار ١٩٩٢، وهما الهيئتان المختصتان بموجب الميثاق. وتنص المادة الحادية عشرة من اتفاقية الإبادة الجماعية على فتحها لـ "أي عضو في الأمم المتحدة"؛ اعتباراً من وقت قبوله في عضوية المنظمة، وعليه فإن البوسنة والهرسك يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وترى المحكمة أن ظروف حصول البوسنة والهرسك على الاستقلال، التي تشير إليها يوغوسلافيا في دفعها الابتدائي الثالث، لا تترتب عليها أي نتيجة ذات شأن. ويتضح مما تقدم، أن البوسنة والهرسك يمكن أن تصبح طرفاً في الاتفاقية عن طريق آلية انضمام الدول. بيد أن الطرفين في النزاع يختلفان حول النتائج القانونية التي يمكن أن تستمد من حدوث خلافة الدول في القضية الراهنة. ولم تعتبر المحكمة من الضروري. لكي تبت في ولايتها في هذه القضية، أن تتخذ قراراً بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي أثارها الطرفان. وسواء أصبحت البوسنة والهرسك بصورة تلقائية طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية بتاريخ حصولها على الاستقلال

في ٦ آذار ١٩٩٢، أو ما إذا كانت أصبحت طرفاً نتيجة – بأثر رجعي أم لا – لمذكرة الإخطار بالخلافة المؤرخة ٢٩ كانون الأول ١٩٩٢، ففي جميع الحالات تعتبر طرفاً في الاتفاقية بتاريخ قيامها بإقامة الدعوى في ٢٠ آذار ١٩٩٣. ودفعت يوغوسلافيا بأنه، حتى لو افترضنا أن البوسنة والهرسك كانت ملزمة بالاتفاقية في آذار ١٩٩٣، فإنه لم يكن قد بدأ نفاذها بين الطرفين، في ذلك الوقت، لأن الدولتين لم تعترفا ببعضهما ولن تكن الشروط اللازمة لإرساء الأساس الاتفاقي لولاية المحكمة متوافرة. بيد أن المحكمة لاحظت، أن هذه الحالة لم تعد تسرد نظراً لتوقيع اتفاق دايتون – باريس، وبدء نفاذه في ١٤ كانون الأول ١٩٩٥، الذي تنص المادة العاشرة منه على أن الطرفين "يعترفان ببعضهما البعض كدولة مستقلة ذات سيادة ضمن حدودها الدولية". وأحاطت علماً بأنه حتى لو افترضنا أن اتفاقية الإبادة الجماعية لم يبدأ نفاذها بين الطرفين حتى توقيع اتفاق دايتون – باريس، فقد تم حالياً الوفاء بجميع الشروط اللازمة لإرساء الولاية الشخصية للمحكمة. وأضافت أنه يجب تقييم ولاية المحكمة بالفعل عادة بتاريخ تقديم صك إقامة الدعوى، إلاّ أن المحكمة، كسلفها، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قد التجأت دائماً الى المبدأ الذي ينبغي بموجبه ألا يعاقب أي خلل في أي عمل إجرائي يمكن للمدعي أن يعالجه بسهولة. وفي ضوء ما تقدم، اعتبرت المحكمة أنه يتعين عليها أن ترفض الدفع الابتدائي الثالث ليوغوسلافيا)[٣٩].

ويمكن استخلاص النتائج الآتية من الحكم المتقدم:

١. ان الاعتراف تصرف قانوني دولي يكشف عن وجود سابق للدولة.

٢. لا يوجد تصرف خاص بالاعتراف فيمكن أي يعتد باي تصرف يكشف عن نية الدولة الاعتراف بدولة أخرى بما في ذلك الاتفاقية الدولية التي يكون موضوع الاعتراف موضوعها الرئيس أو ضمن الموضوعات الأساسية فيها.

٣. لا يمكن للدولة اثناء نظر الدعوى سحب الاعتراف بالدولة الخصم، بمعنى لن يعتد بهذا الاجراء اثناء نظر الدعوى الدولية ولا ينتج أثراً إلاّ في الدعاوى المستقبلية أو في غير مجال القضاء الدولي.

وعلى وفق رأي لجنة القانون الدولي (لا يستند الاعتراف عن طريق أعمال للأمم المتحدة إلى معايير محددة، رغم أنه طرحت في إحدى المناسبات مسألة توحيد المعايير في هذا الصدد. ففي إحدى المناسبات اقترِح أن تعتمد الجمعية العامة إعلاناً تحدد فيه خصائص الدولة "وتؤكد فيه وجوب استنتاج أن تلك الخصائص مستوفاة قبل الاعتراف لكيان سياسي ما بصفة الدولة". غير أنه لم يتأت ذلك. وظلت تلك المعايير تشكل تعبيراً من الدولة يتم وفقاً لمصالحها السياسية لأن الاعتراف في نهاية المطاف ما هو إلاّ عمل سياسي المصدر وحر وتقديري تقوم به الدولة وينتج آثاراً قانونية)[٤٠]. وتقرر اللجنة وتستنتج أركان الاعتراف بعد سوقها التعريفات التي يذكرها الفقه الدولي بشأن الاعتراف بشكل عام: ("تعبير عن الإرادة ... لدولة أو مجموعة من الدول بنية إضفاء الحجية على حالة تجاه الدولة التي تمنحه"، وتتبين من هذا التعريف والتعاريف العامة التي صاغها الفقه الأركان الثلاثة المكونة لتعريف العمل: الانفرادية الشكلية، إقرار حالة قائمة فعلاً، ونية مصدر العمل في إحداث آثار قانونية معينة بالاعتراف بحجيته)[٤١].

ونتفق مع لجنة القانون الدولي في أركان الاعتراف الثلاثة، فالاعتراف عمل انفرادي، يقر واقع موجود سابقاً، مضافاً الى النية في ترتيب الآثار القانونية على العمل الانفرادي.

لذا لا يعدو الاعتراف أن يكون مقرراً وكاشفاً عن وجود قانوني سابق للدولة المعترف بها ولكن لا يمكن انكار أهمية ووزن الاعتراف المبكّر الصادر من الدول يُعدّ بمثابة جواز سفر الدولة المعترف بها للدخول في الجماعة الدولية وتكوين العلائق القانونية والسياسية فيما بينها.

خاتمة

في خاتمة الدراسة التي تناولت موضوعاً غاية في الأهمية في القانون الدولي وهو (الحق في القانون الدولي) ويرتبط بالمفاهيم الفلسفية بشكل واضح مما أدى إلى تنوع في الآليات والمناهج في دراسته تبعاً لانتماء الباحث إلى هذه المدرسة الفلسفية أو تلك، ويمكن أن نثبت أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات كالآتي:

أولاً: الاس‌تنتاجات:

١. يعدّ موضوع الحق في القانون الدولي من أكثر الموضوعات أهمية ويتجنب العديد من الكتاب في القانون الدولي الخوض فيها لدقة تفاصيل الموضوع، ولأن موضوع مصلحة الدولة والحق كثيراً ما يسبب الإشكال والتناقض، عدا تناولهم لموضوع حقوق الدول وواجباتها بشكل عام.

٢. تتعدد نظرات الكتاب إلى الحق في القانون الدولي باختلاف المدارس الفلسفية التي يؤمنون بها، والأمر نفسه ينطبق على الحق في القانون الداخلي.

٣. التعريف الجامع الذي أرجحه أن الحق: (اختصاص حاجز) وما الملكة والميزة والاستئثار إلاّ آثار مترتبة على الحق.

٤. يُعد الحق في تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يمكن التنازل عنها من قبل أي جهة مهما كانت صفتها وهو حق متعلق بالشعب لا بحكومة ولا جهة سياسية، وقد نصت عليه العديد من الصكوك الدولية، وكذلك أحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء الدوليين ولاسيما الفقه الرسمي الممثّل بلجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥. تتميز العلائق في نطاق القانون الدولي باللامركزية الدولية ومن ثم فالأصل العام أن الدول حرة فيما يصدر عنها من تصرفات دولية إلاّ إذا وجد قيد عليها بنص صريح لا مفترض.

٦. تمتلك الدولة شخصيتها القانونية الدولية بتحقق أركانها الثلاث من الشعب والاقليم والتنظيم السياسي، أما الاعتراف فلا يعدو أن يكون كاشفاً عن وجود سابق للدولة المعترف بها، مع لحاظ أن كم الاعترافات التي تصدر عن الدول الأخرى تُسهم في اندماج الدولة الجديدة في المجتمع الدولي ومن ثم فالاعترافات الأسبق تكون لها أهمية ووزن أكبر من غيرها من الاعترافات اللاحقة.

٧. يُعدّ الكيان الصهيوني من السوابق الدولية التي انتهكت به منظمة الأمم ممثلة بالجمعية العامة لميثاق المنظمة الدولية ما يخص أحكام الوصاية الدولية بشكل صريح ولاسيما قرار تقسيم فلسطين.

٨. تُعد المصطلحات الآتية الأكثر تعبيراً عن أصالة الحق في تقرير المصير: (القواعد الآمرة، الالتزامات تجاه الكافة، الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها).

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح إيراد تعريف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشأن الاتفاقيات الشارعة والتي تلزم غير أطرافها أيضاً متى ما كان موضوعها يهم المجتمع الدولي بأسره، لما لهذه الاتفاقيات من أثر بالغ في حفظ الحقوق على الصعيد الدولي.

٢. نقترح إيراد نص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ببطلان وعدم شرعية أي اتفاقية دولية تنتقص من حق الشعوب في تقرير مصيرها، على أساس أن هذا الحق من القواعد الآمرة والتي لا يمكن التنازل عنها او الانتقاص منها.

الهوامش

(١) حسن كيرة. المدخل الى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر، ص ٤٣١-٤٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤١؛ عبدالباقي البكري؛ زهير البشير. المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٣) محمد سليمان الأحمد. فلسفة الحق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٨١.

(٤) محمد عبدالرحيم الكشكي. التركة وما يتعلق بها من الحقوق، الطبعة الأولى، دار النذير، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥١ ذكره حيدر حسن ديوان الأسدي. حق الاختصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ٢٥.

(٥) منذر الشاوي. فلسفة القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٣١٨.

(٦) الفقرة ١ من المادة ٦٧ من القانون المدني العراقي.

(٧) الفقرة ١ من المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي.

(٨) عصمت عبدالمجيد بكر. النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١٧.

(٩) هانس كلسن. النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ٨٩-٩٠.

(١٠) عبدالحي حجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني (الحق)، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، ١٩٧٠، ص ٥٤.

(١١) ينظر مسودة الإعلان باللغة الإنجليزية

Draft Declaration on Rights and Duties of States, 1949؛

؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٨٥؛ وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢٠٣.

(١٢) وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٤٣-٦٤٤؛ إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٠-٨١.

(١٣) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

(١٤) زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٠.

(١٥) وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(١٦) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٦٠.

(١٧) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(١٨) جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، طبع في بيروت، ٢٠٢٢، ص ٢٥٩.

(١٩) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. الجزء الأول من ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، 1992، ص ١٠٣.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ١٠٤.

(٢١) المرجع نفسه، ص ١٣٢.

(٢٢) بيار ماري دوبوي. مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢٣) بيار ماري دوبوي. مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢٤) بيار ماري دوبوي. مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢٥) عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٤٩؛ حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٥٩؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢٦) يُنظر علي ماهر بك. القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٣-١٩٢٤، ص ١٥٠؛ جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، تعريب عباس العُمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر، ص ٩٩؛ محمد طلعت الغنيمي. مرجع سابق، ص ٢٦٤؛ صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٠٦-٧٠٧؛ عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص ٢٢٨؛ محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٩٩؛ وليد بيطار. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٩١؛ منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٧-١٩٨؛

(٢٧) جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢٨) يُنظر جيرهارد فان غلان. المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠؛ إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢٩) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

(٣٠) رياض صالح أبوالعطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢١٥.

(٣١) علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٩٤.

(٣٢) حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٦٧؛ وينظر حكمت شبّر. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٤٢.

(٣٣) منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

(٣٤) علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣٥) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول (المبادئ العامة)، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٣٦) عبدالكريم علوان. المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٣٧) أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٣٤.

(٣٨) أحمد أبوالوفا. المرجع السابق، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٣٩) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. الجزء الأول من ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، 1992، ص ١٢٧-١٢٨.

(٤٠) التقرير السادس عن الأعمال الانفرادية للدول، مقدم من المقرر الخاص (فيكتور رودريغيس سيدنيو)، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٣، الوثيقة A/CN.4/534، ص ١٣.

(٤١) المرجع السابق، ص ١٦.

المراجع

أولاً: الكتب:

١) إبراهيم مشورب. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.

٢) أحمد أبوالوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣) بيار ماري دوبوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٤) جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)، الجزء الأول، تعريب عباس العُمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر.

٥) جيمس كروفورد. مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ترجمة محمود محمد الحرثاني، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، طبع في بيروت، ٢٠٢٢.

٦) حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٧) حسن الجلبي. القانون الدولي العام، الجزء الأول (أصول القانون الدولي العام: الدولة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤.

٨) حسن كيرة. المدخل الى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر.

٩) حكمت شبّر. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠) حيدر حسن ديوان الأسدي. حق الاختصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

١١) رياض صالح أبوالعطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة؛ إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٢) زهير الحسني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢١.
١٣) صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤) عبدالباقي البكري؛ زهير البشير. المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
١٥) عبدالحي حجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني (الحق)، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، ١٩٧٠.
١٦) عبدالعزيز محمد سرحان. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧) عبدالكريم علوان خضير. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧.
١٨) عصمت عبدالمجيد بكر. النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
١٩) علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
٢٠) محسن أفكيرين. القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢١) محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٢) محمد سليمان الأحمد. فلسفة الحق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٣) محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٢٤) منتصر سعيد حموده. القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٥) منذر الشاوي. فلسفة القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
٢٦) هانس كلسن. النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
٢٧) وائل أحمد علام. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٢٨) وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: التقارير ومجموعات الأحكام:

١) التقرير السادس عن الأعمال الانفرادية للدول، مقدم من المقرر الخاص (فيكتور رودريغيس سيدنيو)، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠٠٣، الوثيقة A/CN.4/534.
٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. الجزء الأول من ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، 1992.
٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثاني من ١٩٩٢-١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، 1992.